

Distr.
GENERAL

A/CN.4/464
28 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)

موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة
السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء دورتها التاسعة
والأربعين، أعدته الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤ - ١	مقدمة
٢	٥٣ - ٥	موجز المواضيع
٢	٧ - ٥	ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي
٣	٥٠ - ٨	باء - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
		١ - القراءة الثانية لمشروع المدونة الذي اعتمد بصورة مؤقتة في عام ١٩٩١
٣	٥٠ - ٨	مؤقتة في عام ١٩٩١
٣	٢٠ - ٨	(أ) ملاحظات عامة
٦	٥٣ - ٢١	(ب) تعليقات على مواد محددة
		٢ - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية
انظر الوثيقة		جيم - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
A/CN.4/Add.1		الملاحية
		دال - مسؤولية الدول
انظر الوثيقة		هاء - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
A/CN.4/Add.2		لا يحظرها القانون الدولي
		واو - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناءً على توصية المكتب، إدراج بند في جدول أعمال الدورة بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"^(١) (البند ١٣٧) وإحالة إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ١٦ إلى ٢٨ وفي جلساتها ٤٠ و ٤١، المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ويومي ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٢). وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة القانون الدولي، لدورتها السادسة والأربعين، السيد فلادليين فيريشيكتين، تقرير اللجنة. واعتمدت اللجنة السادسة في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.6/49/L.22، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، ومشروع القرار A/C.6/49/L.27/Rev.1 المعنون "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ومشروع القرار A/C.6/49/L.24 المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية". واعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بوصفها القرارات ٥١/٤٩ و ٥٢/٤٩ و ٥٣/٤٩.

٣ - وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١٢ من القرار ٥١/٤٩، أن يقوم بإعداد وتوزيع موجز لمواضيع المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وامتثالاً لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة التي تتضمن موجزًا لمواضيع المناقشة.

٤ - وتبدأ الوثيقة بالفرع ألف المعنون "تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي". ويلي الفرع ألف خمسة فروع (من باء إلى واو) تقابل الفصول من الثاني إلى السادس من تقرير اللجنة.

موجز المواضيع

ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي

٥ - حصلت اللجنة عموماً على ثناء على إنتاجيتها وعلى التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق ببنود جدول أعمالها. وأعتبرت جهودها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه محققة للأغراض التي أنشأتها الجمعية العامة من أجلها بموجب قرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وهي أن كفالة سيادة القانون تعتبر الضمانة الرئيسية للسلم والأمن والتعاون الدولي.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

(٢) المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسات من ١٦ إلى ٢٨ و الجلسات ٤٠ و ٤١

٦ - ولاحظ عدد من الوفود مع الارتياح أن تقرير اللجنة تضمن، بالإضافة الى مساهمات قيّمة أخرى، مشروعين نهائيين بشأن مواضيع ذات أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من البلدان وأن هذين المشروعين قد أُنجزا في الوقت المحدد لهما وبنفس الجودة العالية المعهودة من اللجنة.

٧ - ووجّه ثناء الى رئيس اللجنة في دورتها السادسة والأربعين والى المقررين الخاصين والى رئيس الفريق العامل المعني بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بالإضافة الى موظفي الأمانة العامة لمساهماتهم الرفيعة المستوى ولتفانيهم وإخلاصهم في العمل، وأعرب كذلك عن التقدير الى جميع المعنيين عن جودة التقرير الذي ينشّط عمل اللجنة السادسة في كل عام.

باء - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

١ - القراءة الثانية لمشروع المدونة الذي اعتمد بصورة مؤقتة في عام ١٩٩١^(٣).

(أ) ملاحظات عامة

٨ - أعربت عدة وفود عن ارتياحها لاستئناف العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة والأربعين للجنة وعن التقدم المحرز خلال الدورة مما أتاح إمكانية إحالة خمس عشرة مادة الى لجنة الصياغة. وأحيط علما مع الارتياح بقرار اللجنة بالسعي لإتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة بحلول عام ١٩٩٦.

٩ - وتم إيلاء أهمية خاصة الى استمرار الجهود الرامية الى تدوين القانون الموضوعي الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة المتوخى في مشروع النظام الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا بد من إحراز تقدم بشأن مشروع المدونة، كي يتسنى إقامة نظام للعدالة الجنائية الدولية في نهاية المطاف. وأشار أيضا الى أن الأحداث الأخيرة التي وقعت في ليبيريا ورواندا والصومال ويوغوسلافيا السابقة قد برهنت على أهمية المدونة المقبلة بوصفها صكا مثاليا لمنع وقمع الأفعال التي تعرض الحضارة للخطر.

١٠ - واقترح عدة ممثلين بأن تعطي اللجنة أولوية لإتمام المشروع المقبول عموما وأن تكرر قدر كبير من الوقت لهذا الموضوع في دورتها المقبلة. وأعرب عن رأي مفاده أن إنشاء محكمة مخصصة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا يؤكد الحاجة الملحة لمشروع المدونة، وأن درجة الاستعجال التي أوليت لمشروع النظام الأساسي الذي استكمل مؤخرا يجب أن تولى لمشروع المدونة. وأعرب عن الأسف، للتأخر في اتمام المشروع الذي ما برح مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ الأربعينات. وحثّت اللجنة على

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10).

تكثيف عملها المتعلق بمشروع المدونة بحيث يكون تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية إطار قانوني يتضمن تعاريف للجرائم ذات الصلة. وذكر أن اتمام وإقرار مشروع المدونة يقوي ويعزز فعالية المحكمة المقترحة ويسهم إسهاما كبيرا في تقدم عملها المتعلق بوضع نظام أساسي للمحكمة.

١١ - وأثنى عدد من الممثلين على المقرر الخاص لجودة العمل المقدم. ووصفت الاقتراحات الملموسة المتعلقة بالجزء العام من مشروع المدونة والموضوعة على أساس التعليقات الكتابية المرسلة من بلدان مختلفة بأنها اقتراحات محددة ومعقولة. وفي حين أعرب عن الثقة بقدررة المقرر الخاص على حذف النصوص غير الضرورية، حذرت اللجنة من مغبة إجراء تغييرات كبيرة في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى.

١٢ - وفي الوقت نفسه، أعرب بعض الوفود عن تحفظاته إزاء مسائل تتعلق بالمبدأ بالاضافة الى الصياغة في حين اعتبر آخرون مشروع المدونة غير مرض بالرغم من التطورات الجديدة المتصلة به.

١٣ - وأشار الى أن هناك عددا من المسائل ما تزال بحاجة الى حل وهي: '١' هل ينبغي قصر المدونة على عدد محدود من الجرائم؟ '٢' وهل ينبغي أن يقتصر عنوانها على ذكر الجرائم المخلة "بسلم الإنسانية وأمنها"؟ '٣' وهل ينبغي قصر المدونة على الجرائم التي يرتكبها أفراد أم ينبغي لها أن تعالج سلوك الدول؟ '٤' وهل ينبغي تنفيذها عن طريق النظم القانونية الوطنية أو عن طريق آلية دولية؟ وفي الحالة الأخيرة، كيف ينبغي فرض العقوبات وتنفيذ الأحكام؟ '٥' وما هي العلاقة بين المحكمة الدولية المقترحة والمدونة؟ '٦' وما الوضع القانوني للمدونة في القانون الداخلي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المقترحة؟ '٧' وهل ينبغي أن يكون هناك نص متعلق بتسوية المنازعات في الاتفاقية المحتوية على المدونة؟

١٤ - وأثارت المسألتان '١' و '٥' بعض التعليقات العامة على النحو التالي:

١٥ - فيما يتعلق بالمسألة '١' المتعلقة بنطاق مشروع المدونة، وجّه الانتباه الى الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي التي تشير الى أن المدونة لا يقصد بها معالجة الجرائم الواقعة في إطار القانون الدولي العمومي، لأن ذلك يتطلب بذل "جهد تشريعي كبير". وأبدت في هذا السياق ملاحظة مفادها ان هذا الجهد التشريعي ممكن وضروري على حد سواء، رغم أن مشروع المدونة لا يعتبر فكرة مقبولة دون أي تحفظ، وانه ينبغي للجنة أن ترتفع الى مستوى التحدي وان توفر القانون الموضوعي اللازم للأداء السليم للقضاء الجنائي الدولي.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن المدونة ينبغي أن تكون شاملة وتضم جرائم مفهومة جيدا ومعرفة قانونا ليتسنى ضمان قبولها وفعاليتها على أوسع نطاق ممكن. وأعرب عن الارتياح إزاء عزم المقرر الخاص على قصر قائمة الجرائم الواردة في مشروع المدونة على الانتهاكات المتفق عموما على أنها تشكل جرائم مخلة بسلام الإنسانية وأمنها، أو الانتهاكات التي يصعب الطعن في توصيفها على هذا النحو. وأشار الى أن

المدونة وإن لم تبلغ حد الشمول الذي يرغبه البعض، فإنه ينبغي لها أن تتضمن فئات السلوك التي يمكن أن يبني عليها أكبر توافق آراء ممكن بين الدول بهدف توفير ردع فعال ضد ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مع القيام في الوقت نفسه بترك فئات السلوك الأخرى خارج ساحة القانون الدولي. وتم التركيز على ضرورة تحديد مختلف أصناف أخطر الجرائم والعقوبات ذات الصلة من أجل ضمان احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

١٧ - وفيما يتعلق بالمسألة '٥'، أي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والمدونة، رأى بعض الممثلين أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (القانون الإجرائي) يتصل اتصالاً وثيقاً بالاعتماد المسبق لمشروع مدونة (القانون الموضوعي) يبين بكل وضوح الجرائم التي تعرض على المحكمة. وذكر أن الصكين لا ينفصلان ومتكاملان من حيث أنهما يمكّنان المجتمع الدولي من مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وضمان احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص". وأعرب عن الأسف لأن الناس يميلون إلى معالجة مسألة المحكمة كما لو أنها مسألة منفصلة، وإلى وضع مسألة المدونة في المقام الثاني. ووجه الانتباه أيضاً إلى أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي قد دعت إليها الحاجة إلى وجود جهاز قضائي يطبق المدونة أي أن مسألة المحكمة لم تكن سوى مجرد بند فرعي من المسألة الكلية المتمثلة في وضع مشروع المدونة حسبما يتبين بكل وضوح من تاريخ المسألة، وحذرت الجمعية العامة من مغبة التسرع في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة دون أن تحدد أولاً القانون الواجب تطبيقه.

١٨ - وسلم ممثلون آخرون بالصلة الوثيقة القائمة بين الصكين، إلا أنهم رأوا أنه يمكن، تلافياً لحدوث تأخير، إنشاء المحكمة بصورة مستقلة دون انتظار وضع مشروع المدونة في صيغته النهائية. وأشار إلى أن مشروع المدونة يمكن أن يدخل، فور اعتماده، ضمن اختصاص المحكمة من خلال إدراجه في قائمة المعاهدات الواردة في مرفق مشروع النظام الأساسي.

١٩ - بيد أن ممثلين آخرين شككوا في ملائمة إقامة صلة بين الصكين من أجل ضمان أداء المحكمة لمهامها على الوجه السليم، واضعين في الأذهان أن احتمالات الاتفاق على مشروع مدونة، في رأيهم، تكتنفها الشكوك. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الحكمة الإصرار على ربط الصكين إذا لم يكن ثمة توافق في الآراء على مشروع المدونة، لأن وضع الجرائم المنصوص عليها في المدونة ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن يثير عدداً من الشواغل الإضافية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي. وأبدت مع ذلك ملاحظة مفادها أن احتمالات التفاوض على مشروع مدونة مقبول عموماً قد تحسنت نتيجة لنقل كثير من جوانبها القضائية والإجرائية إلى مشروع النظام الأساسي.

٢٠ - وأصرت عدة وفود على ضرورة ضمان انسجام أحكام مشروع المدونة مع أحكام مشروع النظام الأساسي. واعتبرت هذا التنسيق أساسياً لأن كلا الصكين يتضمن أحكاماً تتناول موضوعاً واحداً. ولهذا، أحيط علماً مع الارتياح بقرار اللجنة القاضي بإنشاء آلية خاصة لضمان الدرجة اللازمة من الاتساق وأشار إلى

ضرورة اشتراك المقرر الخاص المعني بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في النظر بإمعان في مشروع النظام الأساسي.

(ب) تعليقات على مواد محددة

٢١ - اعتبر التعريف العام الوارد في المادة ١ ذا فائدة محدودة. وقدم اقتراح بتضمين التعريف فئات من السلوك من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واقترح أيضا حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي" أو تغطية هذه النقطة في التعليق.

٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يكفي وضع قائمة بسيطة بالجرائم دون تعاريف، بينما وجد عدد من الممثلين أن من الأفضل الجمع بين التعريف العام أو المفاهيمي وبين تعريف سردي يشير على وجه التحديد إلى الجرائم المعروفة في المدونة. ورئي أن هذا النهج يوفر إطارا تعريزيا مرنا ويمكنه أن يستوعب أية تطورات أو اقتراحات تقدم في المستقبل. ووجد أن اعتماد صياغة عامة يعقّبها تعداد توضيحي غير حصري يحدد المعايير ذات الصلة لوضع قائمة بالجرائم، لا يخلو من المزايا.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للمدونة أن تظهر أي تعارض بين وصف شكل من السلوك كجريمة بمقتضى المدونة ووصف نفس السلوك كجريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، خاصة وأن معظم الجرائم المشمولة بالمدونة تعتبر أيضا جرائم بمقتضى القانون الوطني أو أنها ستعتبر كذلك فور اعتماد الدولة للمدونة. وقدم اقتراح بإعادة صياغة الجملة الأولى من المادة على نحو تقرر فيه بالصلة بين مشروع المدونة والقوانين الجنائية للدول.

٢٤ - وقدم اقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة. وقدم اقتراح آخر بإعادة صياغة النص على النحو التالي: "يكون وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلا عن القانون الداخلي. ولا يبرئ المتهم كون الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الداخلي".

٢٥ - وأبدت ملاحظة مفادها أن ممارسات الدول ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم وإن كانت توفر أرضية واسعة من التأييد لمبدأي المسؤولية والعقاب المبينين في المادة ٣، فإن مفاهيم من قبيل مفهوم "الشروع" تنطوي على مسائل قانونية وتقنية معقدة تتطلب مزيدا من الدراسة.

٢٦ - وطبقا لأحد النهج، لا ينبغي تعريف مفهوم "الشروع" في المدونة بل ينبغي للجنة أن تعالجه في قضايا محددة استنادا إلى الممارسة المعترف بها عموما. ويقضي نهج آخر بأنه ينبغي ترك تطبيق مفهوم "الشروع" للمحكمة المختصة. واقترحت في هذا الصدد الصيغة التالية: "كل من يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المدونة يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب". وفي معرض شرح هذا الاقتراح، ذكر بأن عبارة "الشروع" يقصد بها أي فعل أو امتناع يؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المدونة من شأنه أن يسفر، إذا لم يتم اعتراضه أو إحباطه، عن ارتكاب الجريمة الفعلية.

٢٧ - وحظي اقتراح المقرر الخاص بحذف المادة ٤ بتأييد كبير، فقد اعتبرت مادة عامة جدا ومشكوكة الجدوى ومصدرا للخلاف بين من يعتبرونها تدخلا في حقوق الدفاع ومن يعتبرونها هامة، ولا سيما فيما يتعلق بأية جريمة سياسية. واقتراح إدراج مضمون الحكم في المادة المتعلقة بالظروف المخففة.

٢٨ - ومن ناحية أخرى، اعتبر الحذف المقترح موضع اعتراض لأن من المهم منع مرتكبي الجرائم من التذرع بأنهم ارتكبوا فعلهم لأسباب سياسية وأنهم بالتالي في منأى من العقوبة. وبالإشارة إلى التمييز بين "الدافع" و "النية" أشير إلى أن الدافع لا ينبغي أن يشمل العنصرية والكراهية القومية، اللتين لا تدخلان عموما في جملة الاستثناءات التي ترد في أي صك مماثل، ولن تكون المادة مقبولة إذا أتاحت مجالا لمثل هذه الاعتبارات الدخيلة. وفيما يتعلق بالتمييز بين "الدافع" و "الظروف المخففة"، أبدى رأي مفاده أن الظروف المخففة لا يمكن أن تكون سببا يبرر عدم معاملة فعل ما كجريمة، رغم أنها قد تكون مبررا لتخفيف العقوبة عندما يثبت وقوع الجريمة. وأشير إلى ضرورة زيادة توضيح النطاق الذي يمكن التحجج فيه ب "الاستثناءات" و "الدوافع" و "الظروف المخففة" والشروط اللازمة لذلك.

٢٩ - وأبدت ملاحظة مفادها ان المادة ٥، رغم أنها تقصر المسؤولية الجنائية على الأفراد، فإنها لا تعفي الدولة من المسؤولية وينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الصكوك الدولية الأخرى من قبيل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وأيّد عدة ممثلين الإبقاء على النص لأن الدولة ينبغي أن تكون، حسب رأيهم، مسؤولة دوليا عن الضرر الذي سببه موظفوها نتيجة لفعل جرمي اقترفوه. وأبدت في هذا السياق ملاحظة مفادها أن الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن الأفعال التي ارتكبها أشخاص مرتبطون بها بروابط تبعية لا يمكن انكارها. وأشير في الوقت نفسه إلى أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية وفردية ويتعذر تصورها فيما يتعلق بالدولة كشخص اعتباري غير خاضع لتدابير العقاب.

٣٠ - وفيما يتعلق بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم المنصوص عليه في المادة ٦، أعرب عن رأي مفاده أن النص الذي يعالج طلبات تسليم مقدمة في آن واحد من دول مختلفة لا ينبغي صياغته على نحو الزامي عندما يتعلق الأمر بإعطاء الأولوية لمبدأ القضاء الإقليمي. وتبعاً لذلك اقترح الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "يجب أن يولى" بعبارة "يمكن أن يولى".

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أبدت ملاحظة مفادها أن إنشاء محكمة جنائية دولية يوفر حلا مثاليا لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي أو السلبي ويضمن حتمية معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم مخلة بالإنسانية. واقتراح من ناحية أخرى إعادة صياغة الفقرة على نحو لا يكون فيه هناك مجال للبس بأن الالتزام بالمحاكمة أو التسليم لا يستبق الحكم على إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى اختصاصها القضائي نظرا لأنه لم يتخذ بعد قرار نهائي بهذا الصدد.

٣٢ - واقتراح لغرض التوحيد مع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ من مشروع المدونة مرهونتين بأحكام المادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي، وأن تحذف الفقرة ٣ أو أن تعدل، عوضاً عن ذلك، بحيث تتضمن جوهر المادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي.

٣٣ - وأبديت ملاحظة مفادها أنه عوضاً عن حذف المادة ٧ - مما يتعارض مع روح ونص اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - فإن من الأفضل قصر نطاقها على "جرائم الحرب" و "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" لأن الدول قد تطبق، في حال عدم وجود نص من هذا القبيل، قواعد مختلفة بشأن مدد سريان التقادم ويؤدي هذا إلى إضعاف النظام الدولي.

٣٤ - وطبقاً لنهج آخر، فإن المادة ٧، رغم أنها تجسد مبدأ يهدف إلى ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم المشمولة بالمدونة، فقد تعيق العفو والمصالحة الوطنية، وصيغة الإطلاق التي تتسم بها قد تكون لها مثالبها. وأبديت كذلك ملاحظة مفادها أنه لأسباب عملية تتعلق بالمقاضاة وضرورة إقامة العدل على نحو سليم فلا بد من وجود أرضية صلبة يستند إليها أي قرار يقضي بعدم سريان التقادم في حالات معينة. ولهذا، أعرب عن التأييد للرأي القائل بضرورة التحلي بالمرونة بصدد طول الفترة التي ينبغي أن يطبق بعدها التقادم، وبضرورة إتاحة الفرصة للدول لاعتماد إجراءات للعفو إذا كان ذلك يفتح السبيل أمام تحقيق مصالح وطنية.

٣٥ - وذكر أيضاً أن الغرض الأساسي من صوغ المدونة وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو الردع والمحافظة على السلم والأمن، وأن كفالة عدم المقاضاة لتحقيق الأمن يتماشى مع ذلك الغرض.

٣٦ - وطرح اقتراح بإعادة النظر في مسألة عدم سريان التقادم في مرحلة لاحقة عندما تتبلور جميع أحكام مشروع المدونة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٨، التي تمثل الحد الأدنى، ينبغي أن تتضمن المجموعة الكاملة من المبادئ المعترف بها عموماً، مبوبة حسب فئات، كما هو متبع في الصكوك الدولية أو الإقليمية. وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في إدراج قاعدة التخصيص [قاعدة وحدة النقل والمحكمة] أما في المادة ٨ أو في أي موضع آخر من المشروع.

٣٨ - واعتبر هذا من الأحكام التي ينبغي توحيدها قدر المستطاع مع الأحكام المناظرة لها من مشروع النظام الأساسي. ووجه الانتباه في هذا السياق إلى الاختلاف بين النص الحالي والمادة ٤١ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بمسألة جواز المحاكمة غيابياً.

٣٩ - واعتبرت المادة ٩ على غرار المادة ٨، من الأحكام التي ينبغي توحيدها قدر المستطاع مع الأحكام المناظرة لها من مشروع النظام الأساسي.

٤٠ - واعتبرت الإشارة إلى الجرائم العادية في الفقرة ٢ (أ) مرتبطة بوصف الفعل باعتباره جريمة بمقتضى القانون الوطني، مقابل الوصف المعمول به على الصعيد الدولي. وأعرب في هذا السياق عن رأي مفاده أن مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين لا ينبغي إثارته طالما أن وصف الفعل بمقتضى القانون الداخلي لا يمثل عقبة أمام المقاضاة على الصعيد الدولي.

٤١ - ووصفت مشكلة المحاكمات الصورية بأنها مشكلة حقيقة لا يمكن حلها عن طريق تشجيع تعدد المحاكمات. وقد أثارت اعتراضات شديدة على النص المقترح المتعلق بالمحاكمات "الصورية" في محكمة وطنيه بوصفه يشكل انتقاصا من مبدأ السيادة الإقليمية ومصدرا للمشاكل لأن الإشارة إلى الجرائم العادية والمحاكمات الصورية أثارت بحد ذاتها بعض المشاكل المعقدة.

٤٢ - وأعرب عن القلق بوجه عام من أن تطبيق مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين في سياق مشروع المدونة قد أثار عددا من المسائل الهامة التي تستدعي مزيدا من النظر. أولا، هل إجراء محاكمة في محكمة ما يمنع من إجراء محاكمة في محكمة أخرى؟ ثانيا، هل إجراء محاكمة في محكمة وطنية يمنع إجراء محاكمة في محكمة دولية؟ وأشار أحد الممثلين، في هذا السياق، بعد أن ذكر بأن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة المعتمدة في القراءة الأولى أثار ردود فعل قوية من جانب الحكومات يكاد يتعذر التوفيق بينها، إلا أن المقرر الخاص ذكر بشكل قطعي أنه لا يجوز لمحاكمة وطنية النظر في قضية حكمت فيها محكمة جنائية دولية بالفعل. وأضاف أن هذا الرأي يحظى بموافقة وفده، ليس لأنه يعتقد أن السماح لمحاكمة وطنية بالنظر في هذه القضية يمكن أن يقوض سلطة المحكمة الدولية، وإنما لأنه يعتبر أن من المستصوب تشجيع وترسيخ إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية. وأضاف الممثل ذاته أنه ينبغي للمحاكم أن تواصل على أي حال ممارسة اختصاصها إلى أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية معترفا بها وفعالة على نحو تام.

٤٣ - وأبدت تعليقات أخرى منها: (١) أن إجراء محاكمة ثانية لا يزيد عن كونه احتمالا نظريا إلا إذا أخذت شكل محاكمة غيابية، وهو إجراء يتعارض مع مفهوم احترام حقوق المتهم؛ (٢) وأن مبدأ إعادة المحاكمة ينبغي أن يخضع للتحليل الدقيق على أي حال مع إيلاء الاحترام الواجب لجميع النظم القانونية وأفكار العدالة بغض النظر عن الخلفية الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية التي تمثلها؛ (٣) وأن الفقرة ٣ تبرز، فيما يبدو، عقوبة السجن بوصفها الشكل الوحيد الصالح للمعاقبة عوضا عن تصور احتمالات أخرى من قبيل العمل المجتمعي، وأن مسألة العقوبات تحتاج إلى دراسة متأنية.

٤٤ - وحظي مبدأ عدم الرجعية الوارد في المادة ١٠ بالموافقة في ضوء الاعتبارات المبينة في الفقرة ١٦٦ من تقرير اللجنة. واعتبرت هذه المادة أيضا من الأحكام التي ينبغي التنسيق بينها قدر المستطاع وبين الأحكام المناظرة لها في مشروع النظام الأساسي.

٤٥ - وبالإشارة إلى المواد من ١١ إلى ١٤، أعرب عن رأي مفاده أن الدفوع المتاحة والظروف المخففة ذات الصلة ينبغي تحديدهما بدقة في المدونة وعدم تركهما لتقدير القضاة وأنه ينبغي كذلك تحديد الظروف المشددة في النص. وأشار إلى أنه ليس هناك ما يقابل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ بالضبط في مشروع

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. واقترح أحد الممثلين جمع العوامل ذات الصلة المذكورة في هذه المواد سوياً، أو القيام، عوضاً عن ذلك، بإيراد إشارة محددة في التعليق إلى النطاق والأسلوب اللذين يمكن الاحتجاج في إطارهما بكل من هذه العوامل.

٤٦ - ورثي أن من الأفضل إعادة صياغة المادة ١١ (المتعلقة بالأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى) في ضوء المبدأ الرابع من مبادئ نورنبرغ، بحيث تصبح على الشكل التالي: "إن اتهام شخص بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها تنفيذاً لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي. شريطة أن يكون قد توفر لديه فعلاً خيار أخلاقي". وقدم اقتراح آخر بصياغة هذه المادة على نمط الحكم ذي الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي اعتبر بموجبه الأمر الصادر عن الرئيس الأعلى بمثابة ظرف مخفف لا يمنح عفواً كلياً من العقوبة.

٤٧ - وأبدت ملاحظة مفادها أن المادة ١٢ التي تبين مبدأ مسؤولية الرئيس الأعلى تستند إلى المبدأ الثالث من مبادئ نورنبرغ وينبغي أن تظل على حالها. وأشار من ناحية أخرى إلى أن النص الحالي يختلف عن الحكم المقابل له في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ووجه الانتباه في هذا السياق إلى أن النظام الأساسي نص على تحري علم الرئيس الأعلى أوقدرته على العلم كسبب لتحديد مسؤوليته، واستخدم عبارة "معقولة" لوصف التدابير الواجب اتخاذها لمنع ارتكاب الجريمة أو قمعها. ولهذا، شجعت اللجنة على إعطاء توجيه موحد من أجل تحديد التحريات ذات الصلة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أشار إلى أن من رأي بعض الحكومات أن مركز الفاعل كرئيس دولة ينبغي أن يعتبر من الظروف المخففة. وشدد على الحاجة إلى توحيد المفاهيم ذات الصلة، وكذلك تحديد العواقب التي يتحملها رئيس الدولة تحديداً دقيقاً عندما تنطوي القضية على جرائم ارتكبت باسم الدولة أو باسم رئيس الدولة. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون في استطاعة رئيس الدولة أن يبين، على سبيل الدفاع، كظرف من الظروف المخففة، أنه أصدرت تعليمات واضحة تمنع ارتكاب الجريمة، وأن هذه التعليمات تدعمها آلية فعالة لإنفاذها. وأشار أيضاً إلى أن الظروف التي تجعل سلطة رئيس الدولة سلطة نظرية محضة يمكن أن تكون أيضاً من العوامل المخففة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، أعرب عن رأي يقول بأنه ينبغي معالجة الدفوع والظروف المخففة كل على حدة. وبالنسبة للدفوع، قدم اقتراح بأن تنظر اللجنة في إضافة العناصر المذكورة في الفقرة ١٥٩ (أ) و (ب) و (ج) من تقرير المقرر الخاص^(٤) إلى المادة ١٤، وفي إمكانية إضافة بعض الدفوع الأخرى إليها مثل الدفع بالجنون والخطأ وغيرهما. بيد أنه أعرب عن رأي قائل بأن الحكم ينبغي أن يقتصر على الدفاع الشرعي، وأن يستبعد مفهومي الإكراه وحالة الضرورة.

(٤) A/CN.4/460 و Corr.1.

٥٠ - واعتبر هذا من الأحكام التي يلزم التنسيق بينها وبين المادة ٤٦ من مشروع النظام الأساسي التي تشير إلى ظروف مماثلة لأغراض العقاب فحسب، وأعرب عن رأي يقول إن بعض الدفوع المدرجة يمكن معاملة بمثابة ظروف مخففة عوضا عن اعتبارها ظروفًا كافية لتبرئة الفاعل من المسؤولية الجنائية.

٥١ - وأبدت تعليقات أخرى منها: (١) أن عبارة "المحكمة المختصة" الوارد في المادة ١٤ يمكن أن تعني إما محكمة وطنية أو محكمة دولية، وأن المسألة لم توضح في المادة ١٥ الجديدة المقترحة؛ و (٢) أن المحكمة الوطنية، إن كانت مختصة، ينبغي أن تفرض العقوبة التي تتناسب مع الخطورة البالغة للجرائم.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ الجديدة المقترحة، أعرب عن رأي مفاده أن هناك مجالا لزيادة توضيح العوامل الداخلة في تقرير الظروف المخففة على أساس الممارسة الوطنية ومبادئ القانون الجنائي.

٥٣ - واعتبرت المادتان ٢١ و ٢٢ من الأمثلة الدالة على العمل المضيد جدا التي تم إنجازه بشأن مشروع المدونة.

- - - - -